٢١٦ر٢
م٠ك

منية المصلي وغنية المبتدى، للكاشغرى، محمدبن محمد
-٧٠٥هـ . كتبت في القرن العاشر الهجرى تقديرا .
٤٠ ق ١٧س ٢٠x٥ر١٤سم

٦٠٦٦ نسخة رديئة ، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأول
والآخر، طبع .

الأعلام ٧: ٢٦١ بروكلمان، الذيل ١: ٦٥٩

١- العبادات ، الفقه الاسلامي واصوله أ- المؤلف
ب - تاريخ النسخ .





فلما رايت رغبة المقتبسين في تحصيلها التقطت
من اصولها وفروعها ما كثر وقوعه وما لا بد لهم
منه من مصنفات المتقدمين ومن مختارات المتأخرين
نحو الهداية والمحيط وشرح الاسبيجابي والغنية
والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضيخان وجامعه
وسميته منية المصلي وغنية المبتدي واسال الله تعالى
ان يجعل ما عقدته خالصا لوجه الله ومكفرا لذنوبي
بفضله وان يغفر لي ولوالدي ولاستاذي وهو
الموفق للسداد ومنه الهداية والرشاد
باب الصلوة اعلم بان الصلوة فريضة قائمة ثابتة بالكتاب

والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقوموا لله قانتين اى خاشعين اى ~~صلوة الله~~ قا
وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى
وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون
وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا واما السنة فما روى عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال بنى الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
لمن استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام لكل شئ
علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عليه السلام الصلوة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عم خمس صلوات افترضهن
الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن بوقتهن
واتم الركوع عصبهن وسجودهن وخشوعهن كان
له على الله عهد ان يغفر له وقوله عليه السلام

الفرق بين الاسلام العبد وبين الكفر ترك الصلوة فلا فرق
بين الكفر والاسلام الا بالصلوة واما الاجماع فلان الامة
قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام على
فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازع وكان ذلك
اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع
امتى على الضلالة ثم اعلم بان للصلوة شرايط قبلها وفرايض
واركانا واجبات وسننا واداب وكراهية فيها
اما الشرايط فستة الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال من الجنابة
والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما
التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن واداب
ومنهيات اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال الله
تعالى فى كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الاية والمرفقان والكعبان يدخلان
فى فرض الغسل وكذا ما بين العذارين والاذنين
يجب غسله والمفروض فى مسح الراس مقدار الناصية

وهو ربع الراس لما روي المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح
على ناصيته وخفيه **واما السنة** فغسل اليدين قبل ادخا
الاناء الى ... وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والاصح انه يسمى مرتين
مرة قبل كشف ... العورة ومرة بعد سترها عند ابتداء
غسل سائر الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق
بماء جديد وايصال الماء الى ما تحت اللحية والشارب و
الحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعا
جميع الراس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان
ياخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع
على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع ويمسك ابهاميه
وسبابتيه ويجافي بطن كفيه ويديه ... هما الى قفاه ثم يضع
كفيه على جانبي الراس ويمسحهما بكفيه الى
مقدم راسه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وبا
اذنيه بباطن مسبحتيه فان مسح باصبع او اصبعين
قدر ربع الراس لا يجوز عند علمائنا الثلاثة كذا
ذكر في الخلاصة ومسح رقبته بظهور اصابع الثلاثة

هكذا

هكذا ذكره في المحيط **ومسح** الرقبة بماء جديد وقال بعضهم
هو ادب وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا
اصابعكم قبل ان يتخللها نار جهنم وتكرار الغسل الى
الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات
**واما ادابه** فهو ان يتاهب للصلوة قبل دخول الوقت
وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها ...
مستنجيا الا ... ان يكون صائما وان يغسل مخرج النجاسة
اذا لم يتجاوز مخرجها واما اذا جاوزه مخرجها و
لم يكن قدر الدرهم فغسله سنة على قدر الدرهم وان كان
قدر درهم فغسله واجب واذا زادت على قدر الدرهم
فغسله فرض **وان** يغسل حتى ينقيه ويغسل يديه قبل
الاستنجاء وبعده ... هو المختار كذا ذكره في الفتاوى
ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما
للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل الا
لم يكن مقيما للسنة ويستقبل عدد مسنون وكذا في
الاستنجاء بالاحجار يمسح حتى ينقيه وان يمسح موضع
الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن

معه خرقة يجفف بيده اليسرى وان يستر عورته حين
يفرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره
لقوله عليه السلام انا لا نستعين على طاعة الله تعالى بغير
عذر وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الا
عضاء وان لا يتكلم بكلام الدنيا وان يتشهد عند غسل
كل عضو او يدعو بما جاء في الاثار وان يمضمض بيده
اليمنى ويستنشق ويمتخط بيده اليسرى ويبتغي ما
لكل واحد منهما ماء جديدا وان يستاك بالسواك ان
كان له سواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان يكون صائما والمبالغة في المضمضة
قال بعضهم الغرغرة وقال صدر الشهيد رحمة الله عليه
تكثير الماء حتى يملا الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى
يصعد الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند
المسح وان يخلل اصابع رجليه بخنصره اليسرى وان
يحرك خاتمه ان كان واسعا وان كان ضيقا في ظاهر
الرواية عند اصحابنا رحمهم الله لابد من تحريكه او
نزعه هكذا ذكره في المحيط وان لا يسرف في الماء وان

كان

كان على شط نهر جار لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل اوفي الوضوء سرف فقال نعم ولو كنت على شط
نهر جار وان لا يقتر الماء وان يملا انائه ثانيا وان يقول
عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين و
اجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك واستغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
ثم ناظرا الى السماء والارض وان يقرأ سورة انا انزلناه
في ليلة القدر مرة او ثلاث مرات لما روي عن النبي عم
انه قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة وان يشرب فضل و
ضوئه قائما ويقول اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني من الوهل والامراض والاوجاع
ويكره شرب الماء قائما الا هذا او شرب ماء زمزم وان يصلي
بسبحة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء

وأما الثاني فهو أن لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء
ولا يكشف عورته عند أحد لو الاستنجاء بالماء أفضل
ان أمكنه من غير كشف وإن لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالأحجار
ولا يكشف عورته إذا لم يكن النجاسة أكثر من الدرهم
والاستنجاء على نوعين لغوي وشرعي أما اللغوي
فهو طلب النظافة وفي قول بعضهم الناس أراد به
قلع النجاسة وأما الشرعي فهو إزالة النجاسة
عن عضو مخصوص بالماء أو بالتراب أو بالحجر أو بالمدر
وأن لا يستنجي بيده اليمنى ولا بعظام ولا بطعام ولا
بروث ولا بفحم ولا بعلف الدواب ولا بحق الغير
وأن لا يتنحنح ولا يتمخط في الماء وأن لا يتعدى في الزيادة
والنقصان في المرات ثلاثا والمواضع وأن لا يمسح
أعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وأن
لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل وأن لا ينفخ فيه وأن لا يغمض
فاه ولا عينيه تغميضا شديدا حتى لو بقي على شفتيه أو على
جفنيه لمعة لا يجوز وضوءه هذا في الطهارة
الصغرى وأما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال من

خروج

خروج المني بشهوة بالإجماع أما انفصاله عن موضعه
بشهوة فمختلف فيه حتى أنه احتلم لو أخذ ذكره حتى سكن
المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا
لأبي يوسف وكذا الإيلاج في أحد السبيلين في الرجل و
المرأة إذا توارت الحشفة أنزل أو لم ينزل وجب الغسل
على الفاعل والمفعول أما الإيلاج في البهيمة والميتة
والصغيرة التي لا يجامع مثلها فلا يوجب الغسل
ما لم ينزل من ذكره لا سجستاني رحمة الله عليه في الصغيرة
يجب الغسل في الإيلاج أنزل أو لم ينزل وكذا الحيض
والنفاس ومن استيقظ فوجد على فراشه أو فخذه
بللا وهو يتذكر الاحتلام إن تيقن أنه مني أو مذي
أو شك فعليه الغسل وأما إذا لم يتذكر الاحتلام ولا تيقن
أنه مني أو شك فكذلك وإن تيقن أنه مذي فلا غسل
عليه إذا لم يتذكر الاحتلام وإن استيقظ فوجد في
إحليله بللا ولم يتذكر حلما إن كان ذكره منتشرا قبل
النوم فلا غسل عليه وإن كان ساكنا فعليه الغسل هذا
إذا نام قائما أو قاعدا أما إذا نام مضطجعا ويتيقن

ان منی فعلیه الغسل مذکور فی المحیط والذخیرة قال شمس
الائمة الحلوانی رحمة الله علیه هذه مسئلة یکثر وقوعها
والناس عنها غافلون وان احتلم ولم یخرج منه شیء
لا غسل علیه وکذلک المراة وقال محمد رحمة الله علیه
یجب علیها الغسل احتیاطا وبه یفتی بعض المشایخ ولو
جامع او احتلم واغتسل قبل ان یبول ثم خرج بقیة
المنی وجب الغسل ثانیا عند ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
خلافا لابی یوسف ولو اغتسلت ثم خرج منها بقیة منی
الزوج لا غسل علیها بالاجماع ولو افاق السکران
فوجد منیا فعلیه الغسل وان وجد مذیا فلا غسل علیه
وکذا المغمی علیه وان استیقظ الرجل والمراة فوجدا
منیا علی الفراش وکل واحد منهما ینکر الاحتلام وجب
علیهما الغسل احتیاطا وقال بعضهم ان کان المنی طویلا
فعلی الرجل وان کان مدورا فعلی المراة قال بعضهم ان کان منی
ابیض فمن الرجل وان کان اصفر فمن المراة واما فرض
الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سایر البدن وایصال
الماء الی منابت الشعر اکتفی بالاجماع وکذا ایصال الماء

الی اثناء

الی اثناء اللحیة والشعر المراة فی الاغتسال کالرجل
والشعر المسترسل ذوایبها موضوع فی الغسل اذا
بلغ الماء اصول شعرها یجزی بخلاف الرجل کذا ذکره
عند الفقهاء وذکر فی المحیط ان الرجل اذا طول شعره
کما یفعله العلویون والاتراک هل یجب ایصال الماء الی
اثناء الشعر عن ابی حنیفة فیه روایتان وذکر الصدر
الشهید یجب ایصال الماء الی ثقب القرط قال تتکلف فیه
کما فی تحریک الخاتم امراة اغتسلت وقد کان بقی فی اظفارها
عجین قد جف لم یجز غسلها ولو بقی الدرن فی الاظفار
جاز یستوی المدنی والقروی قال بعضهم یجوز للقروی
ولا یجوز للمدنی لان درن الشحم والاقلف اذا اغتسل
ولم یدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم یجوز وقال بعضهم
لا یجوز وهو الصحیح وان خرج بوله حتی صار فی قلفته
فعلیه الوضوء بالاجماع وان لم یظهر رجل اغتسل وبقی بین
اسنانه طعام جاز قال بعضهم ان کان زاد قدر الحمصة
لا یجوز وقال بعضهم ان کان صلبا ممضوغا متاکدا
لا یجوز کذا فی الذخیرة وذکره فی المحیط اذا کان علی

ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغا قد جف واغتسل
او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجزه
في الذخيرة في مسئلة الحناء والدرن والطين يجزي
وضوءهم على الضرورة وعليه الفتوى **واذا كان** برجله
شقاق فيجعل فيه الشحم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز وان كان يضره يجوز وكذا ايصال الماء الى
داخل السرة في الغسل فرض وكذا الاستنجاء بالماء
عند الغسل وان لم يكن عليه نجاسة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كان الا
صابع منضمة غير مفتوحة وان كانت مفتوحة فهو
سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عم الا فبلوا
الشعر وانقوا البشرة ولقوله عليه السلام ان تحت
كل شعرة جنابة وفي رواية نجاسة ولو بقي شي من
بدنه لم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان اكل ويشرب
الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء كله ولو تركها
ناسيا وصلى ثم تذكر يمضمض ويعيد ما صلى **وسنة**
الغسل ان يقدم الوضوء عليه الا غسل الرجلين

وان يزيل

وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت نجاسة ثم يصب الماء
على راسه وساير جسده ثلثا وان يتنحى عن ذلك المكان
فيغسل قدميه وان لا يسرف الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك الاعضاء في المرة الاولى
كيلا يبقى لمعة وان يغتسل في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام
قط **ويستحب** ان يمسح بمنديل بعد الغسل وان
يغسل رجليه بعد اللبس كيفية غسل الرجلين وان ياخذ
الاناء بيمينه يفيض على مقدم رجله الايمن ويدلكه بيساره
فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله الايسر
ويدلك بيساره والدلك عندنا سنة كذا ذكره
في خلاصة الفتاوى وان يصلي بسنجه **اما النية**
فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب
اذا انغمس في الماء الجاري او في الحوض الكبير للتبرد
او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
يخرج من الجنابة **والاغتسال** على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين
الختانين مع غيبوبة الحشفة وخروج المني على وجه الدفق

بالشهوة او الاحتلام اذا خرج منه المني او المذي وعند
الشافعي رحمة الله عليه يجب عند خروج المني اي وجه
كان واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او قبل التيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب
ثم اسلم الصحيح انه يجب الغسل عليه ولا يجوز للحايض
والنفساء والجنب قراءة بعض الاية تامة وان قرا
مادون الاية او قرا الفاتحة على قصد الثناء او الدعاء او اية
تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز قيل يكره وقيل لا
يكره واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب
اصحابنا وعن محمد انه يكره ولا يكره التهجي بالقران
والتعلم للصبيان حرفا حرفا وكذا لا يجوز للحايض
والنفساء والجنب والمحدث كتابة القران وذكر
في الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمة الله

عليه

عليه لا بأس للجنب ان يكتب القران والصحيفة على الارض
عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يجوز لهم مس المصحف
الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذا للمحدث مس المصحف هذا اذا كان غلافه غير
مشرز يجوز وان كان مشرزا لا يجوز والخريطة احق
من الغلاف في ان لا يكره فان اخذ بكمه لا بأس به عند محمد
وكره بعض مشايخنا لا يجوز لان الثوب تبع له وذكر في الجامع الصغير
فيه ايضا ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان
والاحوط ان يأخذ بكمه لا بأس به لتكرار الحاجة الى ايصال
يده الى اخذه ولا يكره قراءة القران للمحدث ظاهرا اما
الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز مس القران والقراءة
لبقاء الجنابة ويكره قراءة التوراة والانجيل والزبور للجنب واذا
اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان يغسل يده وفاه لانه
يأتي بالفقر ثم يأكل ويشرب ويكره كتابة القران على المصلى
ويكره دخول المخرج ومع اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه
من ترك التعظيم وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد
سواء دخل للجلوس او للعبور وقال الشافعي رحمه الله

عليه يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم
يخف واذا خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا

فصل في التيمم وللتيمم ركن وشرط لا بد له من معرفتهما
اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين يعني
اليدين الى المرفقين وصورته ان يضرب يديه على الارض
او على جنس الارض ضربة متفرجة اصابعه ويقبل بهما
ويدبر ثم ينفضهما نفضة واحدة في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف ينفضهما نفضتين ولا يجب عليه
ان يتلطخ عضو التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر
كما ذكرنا فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤوس الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي في ظاهر الرواية وعن
اصحابنا رح حتى لو ترك شيئا قليلا من موضع التيمم لا
يجوز وروى الحسن رح عن اصحابنا رح ايضا ان
الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع
يجزيه وعلى هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل

الاصابع

الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية يجب وينبغي
ان يخلل وروي عن محمد رحمه الله عليه انه قال
لو ترك ظهر كفيه لا يجوز ومقطوع اليدين من
المرفقين يمسح موضع القطع واما شرطه فالنية ولا
يجوز بدونها وكذا طلب الماء اذا غلب على ظنه ان
هناك ماء وان كان في العمرانات او اخبره به وجب
الطلب بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على
ظنه ولم يخبره او كان في الفلوات عندنا لا يجب الطلب الماء
خلافا للشافعي رح ولو اخبره انسان بعدم الماء جاز
بلا خلاف وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء حتى
ان المريض اذا خاف زيادة المرض او ابطاء البرء
جاز له التيمم وذكر الاسبيجابي في شرحه جنب على جميع
بدنه جراحة او على الاكثر او به جدري فانه يتيمم ولا يجب
عليه غسل الموضع الذي لا جراحة به وكذلك اذا كان
على اعضاء الوضوء كلها او على اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقلها جراحة واكثرها صحيح فانه يغسل
الصحيح ويمسح على المجروح ان لم يضره المسح وان ضره

يربط عليها الجبيرة فمسح عليها والصحيح في المصر
اذا خاف ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم
عند ابي حنيفة رح وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافرا او محتطبا او خرج من قرية الى قرية
يجوز له التيمم اذا كان بينه وبين الماء نحو ميل
او اكثر والميل اربعة الاف خطوة وهو
ثلث الفرسخ سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج
وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم وصلى ثم تذكر
في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لا
بي يوسف وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم
جميعا واذا تيمم وصلى والماء قريب منه وهو
لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسأل عنه اذا كان على غالب ظنه انه يعطيه
وان تيمم قبل ان يسأل عنه وصلى ثم سأل فاعطي يلزمه
الاعادة في الوقت وان خرج الوقت لم يعيد وان
كان لا يعطيه الا بالثمن فاذا لم يكن له ثمن يجوز له التيمم
بالاجماع وان كان له ثمن ماله زائد على ما يحتاج اليه في

الزايد

في الزاد والراحلة ان باعه بمثل القيمة او بغبن
يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم
والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقال بعضهم بضعف الثمن وعن ابي
نصر الصفار رح ان المسافر اذا كان في موضع
عز الماء فيه فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم
يسأل اجزاه وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزيه
قبل الطلب كما في العمران رجل معه ماء زمزم قد
رصص رأس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء
لا يجوز له التيمم ولو وهبه لآخر وسلم اليه لا يجوز
له التيمم ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة الرجوع
كذا ذكره في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل
يجب ان يسأل عن رفيقه ام لا يجب ولو سأل فقال
له انتظر فعند ابي حنيفة ينتظر الى آخر الوقت فان خاف
فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات
الوقت وكذا العاري ومع رفيقه ثوب واجمعوا
على انه في الثوب ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد

الماء في

ويزال بها النجاسة حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد
كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل والعصير ونحو ذلك
ويجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد وبكل
مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وبه
ذكرنا من الماء المقيد فان غسل بالعسل او بالسمن او بالدهن لا يزيلها
لانها لا تنعصر بالعصر ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير
احد اوصافه كماء المد والماء الذي يختلط بالاشنان والزعفران او
الصابون بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء
وان يكون رقيقا بعد ليكون حكمه حكم الماء المطلق وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بماء السيل انه ان لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القي
الزاج في الماء حتى اسود ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به وكذا
العفص اذا طرح وكذا الحمصة والباقلاء اذا انتقع وان تغير طعمه
ولونه وريحه وذكر في الجامع الكبير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان
كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل عنه رقة الماء جاز الوضوء والا فلا
وذكر

وذكر في المحيط لو توضا بماء اغلي بالاشنان او بالاس او بشيء مما يعالج
الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز
وان صار ثخينا لا يجوز وذكر في شرح القدوري اذا اختلط الطاهر
بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه او لم يتغير
ولم يذكر خلافا لمحمد وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه
بطول المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب
على الماء لون الاوراق فيصير مقيدا وكذا اذا تيقن بطهوريته او غلب
على ظنه جازت به الطهارة حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع
النجاسة يتوضا به ويغتسل به لا يتيمم وكذا اذا دخل الحمام ويخوض
الحمام ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضا به ويغتسل ولا
ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رح اذا صب
جبة الخمر في الفرات او في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضا جاز
اذا لم يتغير احد اوصاف الماء واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر
يتوضون جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي ساقية صغيرة فيها

كلب ميت او شاة قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رح وذكر في النوازل
ان كان الماء الذي يلاقي الجيفة دون الماء الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كان
الغلبة للماء الذي لا يلاقي الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى
في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي العذرة فهو نجس
والا فهو طاهر وان سال المطر من السقف او من الثقب ان كان المطر
دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر وان انقطع المطر وسال الماء من السقف ان
كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس وان كان الماء يجري
ضعيفا ينبغي ان يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل وقال بعضهم
يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء وان اسد الماء من فوقه وبقي جريه
كما كان جاريا يجوز التوضي به انما الحد في جريان الماء ان
ذهب به تبن او ورق فهو جار يجوز التوضي وقال بعضهم لو رفع
يجر ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو جار
وفي الملتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث

لا يرى



لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع البطن نجسا ولو كان
في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء طاهر فاجراه وسيله
فانه طاهر ولو توضأ منه جاز اذا لم يرى لها اثر

## فصل في الحياض

الحوض اذا كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير لا يتنجس
بوقوع النجاسة مرئية قال بعضهم يتنجس من حول النجاسة
مقدار حوض صغير وبعض المشايخ بخارى جعلوه كالماء الجاري
وتوسعوا فيه لعموم البلوى ويبنى على هذا اذا غسل وجهه في حوض
كبير فسقط من غسالته في الماء فرفع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا
على قول ابي يوسف رح لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط و
مشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى هذا اذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي ان اغتسل
في حوض كبير فللآخر ان يتوضأ من ذلك المكان وليس لرجل ان يغتسل
او يتوضأ في الحوض الكبير بناحية الجيفة والاصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رح لو توضأ في اجمة
القصب فان كان الماء لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص

بالقصب

جاز واتصال القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وكذا لو توضأ في ماء [illegible]

زرع وكذا اذا توضأ من غدير عظيم على جميع وجه الماء جمد وارة فقد

قيل ان كان بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا لو توضأ من حوض قد

انجمد ماؤه والجمد رقيق ينكسر بالتحريك اما اذا كان الجمد كثيرا قطعا قطعا

الوضوء ... لا يتحرك بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك الماء يجوز والحوض

اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة او ولغ

الكلب او توضأ به انسان قال نصير وابو بكر الاسكاف يتنجس

وقال عبد الله ابن المبارك وابو جعفر الكبير البخاري رح لا يتنجس

اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر وان كان الماء متصلا بالجمد لا يجوز

فالفتوى على قول نصير وابو بكر الاسكاف واما اذا كان منفصلا

يجوز بلا خلاف فصو كالحوض المسقف وان نقب الجمد فعلا

الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء رح فلم يزل

نجاسة ما لم يخرج مثل ما في الثقب من الماء ولو توضأ من نقب الجمد

ولم يقع غسل ال[illegible] في الماء جاز على كل حال منفصلا عن الجمد او متصلا

ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشر

في عشر

في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو كان ماء الحوض اذا كان

عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه

يتنجس فان امتلأ صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا ما فيه وقال

ابو جعفر رح يطهر وان لم يخرج مثل حوض كبير وفيه نجاسات فامتلأ

قيل هو نجس وقيل هو ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى

ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب حوض صغير وخرج من

جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلث مرات كا

وقال غيره لا يطهر ما لم يخرج مثل ما في الحوض وهو اختيار الصدر

الشهيد رح حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب توضأ

فيه انسان ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان خمسا في خمس

فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج لان الظاهر ان الماء

لا يستقر فيه بل يدور حوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض

اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز

الا في موضع الدخول والخروج وكذا عين الماء اذا كان خمسا في خمس

وكان الماء يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه وهو يستعين بالحركة

يجوز ... التقدير بغير لازم ان يخرج الماء
المستعمل في ساعة لكثرة وقوته وان فلا التوضي بالثلج
اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز ولا يتيمم والا يتيمم حوض صغير
كري رجل منه نهرا فاجرى فيه الماء فتوضأ جاز وضوء الكل
اذا كان بين المكانين مسافة وان قلت ذكره في المحيط ونوادر ابن
المعلى قال ابو يوسف رح ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل
يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس بلا خلاف واختلف المتاخرون
في بيان هذه القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهو
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون غرفا متداركا وبعضهم قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري
على كل حال لاجل الضرورة الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء
الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل الجنب يده لطلب
القصعة وليس على يده نجاسة حقيقة يتنجس عند ابي حنيفة
وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار والصبيان ايديهم لا
يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقة ولو ادخل الصبي يده في الاناء
لا يتوضأ

لا يتوضأ به استحسانا ولو توضأ به جاز حوض الحمام اذا تنجس
يطهر اذا خرج منه بمثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل راسه في
الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا
عند ابي يوسف رح فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين
جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام
ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا وقت
اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث ثم
جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رح لان عندنا يكفيه ان يكون الخف
ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا
توضأت ولبست قبل ان يظهر منها شيء يمسح كالاصحاء
ولو لبس بطهارة العذر يمسح في الوقت عندنا وعند
زفر يمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل رجل
احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء

قدر ما يتوضا به فتوضا به ولا يمسح خفيه ووجب عليه الغسل و
الرجل والمرأة فيه سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع اليد
ولو وضع يديه من قبل الساق ويمدهما الى رؤوس الاصابع جاز ولو
مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة
ولكن يكون مخالفا للسنة في ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه
ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة ولو مسح برؤوس الاصابع ويجافي اصول الاصابع والكف لا
يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح بباطن الكف ولو مسح
بظاهر الكف يجوز ولو مسح برؤوس الاصابع على باطن خفيه او من
قبل العقب او جوانبها لا يجوز وذكر في المحيط لو توضا ومسح ببلة
بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز
بقية البلة ولو لم يمسح وخاض في الماء بنية المسح او مشى في الحشيش
المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا اذا اصابه المطر ينوب عن المسح
خلافا للشافعي وفي بعض الروايات لا يجزيه لانه خلف كالتيمم ومن
ابتدا المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة يمسح تمام ثلثة ايام
ولياليها

18 ولياليها ومن ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
واكثر لزمه نزعهما وغسلهما وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم
مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف
يمسح عليه فان كان مسح على الخفين ثم لبس الجرموق لا يمسح على الجرموق
ولو نزع احدى الجرموقين فله ان ينزع الاخر ويمسح على
خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق المخرق وان كان خفاه غير مخرق وكذا
لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير تبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز وان كان الخرق
في خف واحد قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الاخر
قدر اصبع جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويعتبر
ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلثة اصابع
وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انشق خرزه
الا انه لا يرى شيء من قدمه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع
يمنع كذا ذكره في المحيط وان كان على العقب لا يمنع فالخرق اذا كان فوق

الكعب لا يمنع المسح وان اراد ان يخلع خفيه فنزع القدم
من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان نزع بعض
القدم عن مكانه روي عن ابي حنيفة رح اذا اخرج اكثر العقب
عن عقب الخف انتقض ~~وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في~~
المسح وفي بعض الروايات اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد
معه انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم
مقدار ثلثة اصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رح و به
اخذ المشايخ وفي كتاب الصلوة لابي عبد الله الزعفراني رح
رجل مسح على خفيه ثم ابتل جميع احدى القدمين ينتقض مسحه رجل له
خرج عقبه عن عقب الخف الا انه مقدم قدميه في الخف في موضع
المسح فله ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه عن الخف الى الساق
وفي بعض المواضع ان كان صدور القدم في موضعه والعقب
يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف واسعا اذا رفع
القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها
لا ينتقض وعن محمد رح خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف

من خرقة



من خرقة او غيرها غير منفتق مخروز في الخف جاز المسح كذا
ذكره في الذخيرة ولا يجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير
وضوء وان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت من
برء يبطل المسح والمسح على الجبائر على وجوه ان كان لا يضره غسل
ما تحته يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره الغسل بالماء البارد
ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان
يضره الغسل ولا يضره مسح ما تحت الجبيرة لا يمسح فوق الجبيرة
هذه لفظ قاضي خان رح والمسح على الجبائر انما يجوز اذا لم يقدر
على المسح على القرحة بان كان يضره الماء اما اذا كان يقدر على المسح
على القرحة فلا يجوز قال برهان الدين رح ينبغي ان يحفظ
هذا فان الانسان عنها غافلون وان ترك المسح على
الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اما الا ستيعاب
فشرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان
مسح على النصف او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح على الجبيرة مرة واحدة
و هو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع الغسل وليس تحت

جميع الجبيرة جاز المسح على الموضع الجراحة ولو كان مقطوعا احدى
الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ينظر اذا كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة
اصابع او اكثر يمسح والا يغسلها لانها وجب غسل المقطوع وان كان
مقطوع الاصابع وبعض خفيه خال عن القدم ان وقع المسح على
المغسول مقدار ثلث اصابع جاز والا فلا وكذلك اذا كان الخف
واسعا وبعضه خال عن القدم رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس
خفيه ثم احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين فان احدث
بعد ما برأت لانه لبس بطهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
وان كان في رجله شقاق فجعل فيه الدواء او الشحم يمر الماء فوق الدواء
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء ليستعين
بغيره حتى يوضئه فان لم يستعين وتيمم جاز وجازت صلوته عند ابي حنيفة
رح فان لم يجد من يوضئه ثم تيمم جازت بلا خلاف اما المسح على الجوارب
فلا يجوز عند ابي حنيفة رح الا ان يكونا مجلدين او منعلين
وقالا يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء وعليه الفتوى في الذخيرة

وقيل

قيل رجع ابو حنيفة رح الى قولهما في اخر عمره والثخين الذي يستمسك
الساق من غير ان يشده بشيء ويجوز المسح على الخفاف المتخذة
من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها فصل في نواقض الوضوء
المعاني الناقضة من السبيلين وان خرج من قبل الرجل والمرأة
الصحيح انه لا ينتقض كذا ذكره في المحيط وان خرج من المفضاة
يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان يستحب لها ان يتوضأ وكذا
الدود ولو الحصاة اذا خرج من هذين الموضعين فعليهما الوضوء وان خرج
الدودة من الفم او من الاذن او من الجراحة لا ينتقض والاحوط ان يتو
وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ وان اقطر الدهن في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند
ابي حنيفة رح خلافا لهما واذا احتشى احليله بقطنة خوفا من
خروج البول ولولا القطن لخرج البول فلا بأس به ولا ينتقض
وضوءه ما لم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنة ثم اخرجها
او خرجت رطبة انتقض وان ابتل الطرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض الوضوء
وان سقطت ان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك

الحكم في كرسف المراة اذا سقطت سواء كانت الكرسف في الفرج
الداخل او الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج
فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت في الفرج
الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا المراة اذا جعلت
القطنة في قبلها انتهت الى الفرج الداخل فهو رحمها انتقض وضوئها
لانه تم الدخول كذا ذكره في الواقعات اما الخارج
غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة وعندنا على التفصيل خلافا
للشافعي رح كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان ملاء الفم ينتقض
سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينتقض عند ابي حنيفة
ومحمد رح سواء نزل من الراس او صعد من الجوف
وقال ابو يوسف ينتقض بالبلغم الصاعد من الجوف
ان كان ملاء الفم كذا ذكر في جامع الصغير وان
قاء دما ان كان سائلا نزل من الراس ينتقض الا ان يملأ الفم
وان كان علقا لا ينتقض وان صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينتقض الا ان يملأ الفم وان كان سائلا فعند
ابي حنيفة
سواء

٢١

قول ابي حنيفة رحمه الله عليه ينتقض وان لم يكن ... وهو الصحيح ملاء
الفم وقال محمد رح لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما قليلا
قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي حنيفة وابو يوسف رح وقال محمد رح
ان اتحد السبب يجمع والا فلا وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا
قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان اما الدم ونحوه ان اخرج
من البدن ان سال نقض والا فلا وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة
او قرحة فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض
وان لم يسيل فلا وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما
اذا كان علا على راس الجرح ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم
اذا اخرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني اذا خرج الدم
من راس الى الانف او اذن ان سال الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال
نقض والا فلا وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح ثم
ونثر التراب عليه ينظر ان كان بحال لو ترك لسال نقض والا فلا
ولو بزق وفي بزاقه دم ان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم
غالبا فعليه الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا ولو عض شيئا فراى

عليه اثر الدم فلا وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان
يضع كرسفا واصبعه في ذلك الموضع ان وجد الدم فيه ينتقض والا
فلا وعن محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع
منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما
يسيل منه الصديد فيكون صاحب العذر وفي الفتاوى الغرب في
العين بمنزلة الجرح الذي لا يرقا فما يسيل منه فهو نجس واما صاحب
الجرح الذي لا يرقا ومن به سلس البول والمستحاضة يتوضؤن
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
فرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضأ حين تطلع الشمس تبقى طهارته الى وقت الظهر
خلافا لابي يوسف وزفر رح وينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة
فان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزم غسله اذا علم
انه لو غسل لا يتنجس ثانيا وان علم انه لو غسل يتنجس ثانيا قبل الفراغ
من الصلوة جاز له ان لا يغسل وهو المختار وصاحب العذر اذا منع
الدم عن الجرح بعلاج يخرج من ان يكون صاحب العذر ولهذا المعنى

المفتصد

المفتصد بيان

المفتصد لا يكون صاحب عذر سائلا بخلاف الحائض اذا احتشت
لا يخرج من ان يكون حائضا رجل به جدري فخرج منها ماء وهو
سائل فتوضأ ثم سال التي لم يكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري في
قروح وعلى هذا مسئلة المنخرين اذا سال منهما بمنزلة الجرح الواحد و
صاحب الحدث الدائم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلى به يوجد واذا توضأ للحدث والدم المنقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر
رجل استنثر فسقطت من انفه كتلة دم لم ينتقض وان قطرت انتقض الوضوء
والقراد اذا امتص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا انتقض وان كان صغيرا لا ينتقض
اما العلق اذا امتص حتى امتلأ بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء
اما الذباب او البعوضة اذا امتص وامتلأ فلا ينتقض اما الدم القليل
او القي القليل فلما لم يكن حدثا لم يكن نجسا حتى اذا اصاب الثوب
لا ينجس وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا
فلا وضوء عليه وان كان خارج الصلوة فنام على هيئة السجود فهو

المذهب ان يكون حدثا وان نام قاعدا او واضعا اليد على عقبيه
او واضعا بطنه على فخذيه لا ينتقض ذكره محمد رح في الصلوة
الاثر ولو نام مجتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع رأسه على ركبتيه
بان يجمع عند ساقيه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعد ما سقط
على الارض فعليه الوضوء وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه
وان نام على دابة عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء
لا ينتقض وان كان حالة الهبوط ينتقض ولو كان في الاكاف او
السراج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء والجنون ناقض وان قل
وكذا السكر وحد السكر ان لا يعرف الرجل من المرأة وقال محمد رح في
المحيط اذا دخل في بعض مشيه تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينتقض الوضوء
والصلوة والتيمم جميعا كان عامدا او ناسيا وان قهقه في الصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة او سجدة السهو لا ينتقض ذكره في
الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته ولا ينتقض
وضوءه ذكره في الاصل لان القهقهة انما جعلت حدثا شرط

ان يكون



ان يكون جناية ونفل النائم لا يكون جناية وقال محمد في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتأخرين وان قهقه الصبي في
صلوته لا ينتقض وضوءه واما التبسم فلا ينتقض الوضوء
والصلوة وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر القاف والهاء
ويكون مسموعا للجيران وقال بعضهم اذا بدت نواجذه
ومنع عن القراءة وقال بعضهم لا ينتقض حتى يسمع صوته
وحد التبسم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك يفسد
صلوته لا الوضوء وحد الضحك ما يكون مسموعا له لا الجيران
وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
واما مس الذكر او كل شيء مما مسته النار لا ينتقض الوضوء عندنا
خلافا للشافعي ولو حلق الشعر او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب
اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن تيقن في الوضوء وشك
في الحدث فلا وضوء عليه ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث فعليه
الوضوء ومن شك في خلال الوضوء فيعيد غسل ما شك وان
وان شك بعد ما تم الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقن

فصل في النجاسة النجاسة على ضربين نجاسة غليظة
ونجاسة خفيفة اما النجاسة الغليظة كالعذرة والبول
والدم والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه وكذا
لحم ما لا يؤكل لحمه كالهرة والاسد اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية
واما اذا ذبح بالتسمية فيصلح لحمه وجلده قبل الدباغة
سوى الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده
ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا رح لا يطهر وعليه عامة المشايخ
وروي عن ابي يوسف رح انه يطهر ويجوز بيعه واما
الارواث والاخثاء كلها عند ابي حنيفة رح نجس نجاسة
غليظة وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء
الدجاج والبط والاوز نجس نجاسة غليظة اما النجاسة
الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور
في رواية الهندواني وفي رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
رح كلاهما طاهر وقال محمد خرء ما لا يؤكل
لحمه نجاسة غليظة واما بول الهرة ففي ظاهر الرواية

نجس

نجس نجاسة غليظة واما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاج
والبط والاوز فطاهر كالحمامة والعصفورة ونحوها ولو وقع
في الماء لا يفسده وكذا بعرة الفارة اذا وقعت في الدهن لا يفسده
اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء او في
المرقة لا يفسده وكذلك السخلة والانفحة اذا خرجت من شاة ميتة
لا يفسده اما الماء المستعمل نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف نجاسة خفيفة وعند محمد رح طاهر غير طهور
وبه اخذ اكثر المشايخ والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل
في البدن على وجه القربة امراة غسلت القدر او القصاع او يديها
من الوسخ او العجين لا يصير الماء مستعمل وكل اهاب اذا دبغ
فقد طهر وجازت الصلوة الا جلد الادمي والخنزير وذكر في شرح
الاسبيجابي كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه
وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان مأكول اللحم او غير مأكول
اللحم جلد الادمي اذا وقع في الماء مقدار ظفر يفسد الماء وفي الخانية
كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة

وعند محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح عصب الميتة وعظمها
وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن
عليها دسومة واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر
يجوز بيعه الا عند محمد رح وروي عن محمد رح امرأة صلت و
في عنقها قلادة عليها سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير و ذكر الشيخ الامام الاسبانكتي رح
في شرح الاستيجاب اذا ذبح في دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك الميتة
لا يجوز الصلوة ما لم يغسل فان علم انه مدبوغ بشئ طاهر جاز وان
لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة على ضربين حقيقة
وحكمية فالحقيقة ان يدبغ بشئ طاهر كالعفص والسبخة
والجص او القرظ وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة
الحقيقة فانه لا يعود نجسا واما الحكمية ان يخرج من حكم الفساد
اما بالتراب او بالشمس او بالتبريد او بالغاية في الريح فلو اصابها
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمهما الله روايتان في رواية
لا يعود نجسا وفي رواية يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه مني

ففرك

ففرك والارض اذا جفت وكذا البئر اذا تنجست فغارت
ماؤها ثم عاد وفي فتاوى قاضيخان رح الاظهر في البئر
انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا

فصل في الابار واذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان
نزح ما فيها من الماء طهارة لها وان وقعت فيها فارة
او عصفورة او صعوة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين دلوا وان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح
منها اربعون دلوا الى خمسين او ستين وان ماتت فيها كلب
او شاة او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان استخرج
الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه الماء وكل حيوان اذا اخرج
حيا وقد اصاب الماء فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به
احتياطا وان توضأ جاز وان كان سؤره نجسا ينزح
كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلاء ونحوها
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا وكذا روي
عن ابي يوسف رح في الفتاوى وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ

ينزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر الحيوان وان وجدوا فيها
فارة ميتة وغيرها ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا
صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام
ولياليها عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى
يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان من بعر
الابل او الغنم لم تنجس في البير فاخرجت قبل التفتت لم تنجس
البير وان اخرجت بعد التفتت تنجس البير وهذا استحسان
والقياس ان تنجس البير على كل حال لان هذه نجاسة وقعت
في ماء قليل فتنجسه كما لو وقعت في الوعاء وان وقعت في
اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم تنجس ايضا وروي
عن ابي حنيفة رح البعرة اذا كانت يابسة لم يفسد الماء ما لم تستكثرها
الناس لعموم البلوى وفي الرطبة والمنكسرة اختلاف بين
المشايخ بعضهم افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة و
اليابسة والاوراث والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه

يعتبر

يعتبر فيه الضرورة والبلوى وان كان فيه ضرورة وبلوى
لا يحكم بالنجاسة للضرورة والروث اذا كان صلبا بمنزلة
البعر وان وقع خرء الحمامة او العصفورة لم تفسد وهذا
مذهبنا وان وقع خرء الدجاج افسده وخرء البط والاوز
بمنزلة خرء الدجاجة وخرء الخفافيش وبوله لا يفسد وكذا
ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهما خلافا
لمحمد رح وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ذرق سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد
الماء القليل وان قل ولا يفسد الماء الكثير ويفسد الاواني وان قل
ولا يفسد ماء البير وان بالت فيها شاة او بقرة تنجس الا عند
محمد رح وان قطرة دم او خمر ينزح ماء البير كله
وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب الماء على راسه ثم استقى
اخر فتقاطر جسده في البير لا ينجس للضرورة وان وقع
جنب او ادخل يده لطلب الدلو قال ابو حنيفة رح الرجل جنب
والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة اذا كان تمضمض واستنشق

ثم ينجس وهو الصحيح فعلى هذه الرواية وله ان يقرأ القرآن لخروجه من
الجنابة وقال محمد رح كلاهما طاهر وهذا اذا لم يكن على بدنه او على
ثوبه نجاسة حقيقية وان كانت ينجس الماء بالاجماع ولو وقعت
في البئر فارة واحدة وروى عن ابو يوسف رح قال الى اربع
ينزح عشرون دلوا او ثلثون وان كانت حمامة ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى ستين وان فاذا كانت عنزا ينزح ماء البير
كله وان كانت البير معينا لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار ما كان
فيها الماء كيف يقدر قال بعضهم يحفر مثل عمق الماء وعرضه فينزح
حتى يملأ الحفرة وقال بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمهما
وعن محمد رح ينزح مائتا دلو وخرء البط بمنزلة خرء الدجاجة
سباع الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني
وان قل ولا يفسد ماء البير وان نزح لوقوع فارة عشرون
او ثلثون طهر الدلو والرشا ايضا وموت ما ليس له دم
سائلة في الماء لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب والزنابير
والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء لا

كالسمك

27

كالسمك والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك لا
ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف فيه المشايخ
واكثرهم على انه ينجس وذكر الاسبيجابي رح في شرحه وما يعيش
في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء او انتفخ او تفسخ فانه يكره
شرب ذلك الماء اما الحية البرية اذا ماتت في الماء تفسد الماء وكذا الحية المائية
اذا كانت كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة لها دم
سائلة **فصل في الاسار** سور الادمي طاهر سواء كان مسلما
او كافرا او جنبا او طاهرا او حائضا او صاحب نفاس
وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم واما سور الفرس
عن ابي حنيفة رح اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك
وفي رواية مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه
اخذ المشايخ وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور
سباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة والعقرب
والوزغة والهرة والدجاجة المخلاة مكروه ويكره اكل ما بقي منها
وان اكل الهرة الفارة ثم شرب الماء على الفور ينجس وان مكث

بساعة ولحسة تقها فهو مكروه ويكره اكل ما بقي من الفارة وسور
البغل والحمار مشكوك وعرق كل شي معتبر بسوره الا ان عرق الحمار
عند ابي حنيفة رح في رواية المشهورة طاهر كذا ذكره القدوري في
شرحه وقال شمس الائمة رح انه نجس الا انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة وليس الاتان نجس في ظاهر الرواية
وعن محمد انه طاهر فلا يوكل وهو الصحيح وان اصاب الثوب
من سور المكروه لا يمنع وان نجس وان اصاب من سور المشكوك
لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رح انه قال يمنع ان نجس اذا زاد
قدر الدرهم والاصل في النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهي عفو لا يمنع عندنا جواز الصلوة وعند زفر والشافعي
رح يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابه من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسلها ثم اصابه مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة الغليظة يصير اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة
بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رح انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابه

الدرهم



الدرهم درهم [illegible] الشهلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رح
يقدر بالوزن في النجاسة المتجسدة كالعذرة وبالبسط والعرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت الاصابة فلا
يمنع جواز الصلوة وقال بعضهم يعتبر وقت الصلوة يمنع وبه
اخذ وان اصاب الجلد نجاسة فتشرب او ادخل الرجل يده في السمن
النجس او المراة اذا اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ
بالصبغ النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد واليد والثوب وان
بقي اثر الدهن والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في
المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء
الابيض وان غسل بغير حرض الابري انما روي
عن ابي يوسف رح في الدهن النجس اذا جعل في الاناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات
يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم توضأ
وغسل رجليه فلم يصل الرجل الماء جاز وضوؤه ثوب اصابه

نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى باطنه فصار اكثر من قدر الدرهم
يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب طاهر
يابس فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر
لا يسيل ولا يتقاطر الاصح انه لا يكون نجسا وكذا الثوب الطاهر
اليابس اذا انبسط على الارض نجاسة رطبة وان نام على فراش
نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه ان لم يصب بلل الفراش
على جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجله ومشى على اللبد
نجس وان مشى على ارض نجسة فابتلت الارض ببلل رجليه
واسود وجه الارض ان لم يظهر اثر البلل في رجله جازت صلوته
وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله لا يجوز وفي الذخيرة
رجل رمدت عينه فرمصت فاجتمع رمصها في جانب العين يجب
ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في ايصال الماء الى الماقين
صب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما ثم خرج من اذنه فلا
وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه ماء
عند الاغتسال ثم خرج من الانف فلا وضوء عليه وان خرج من الفم

فعليه

فعليه الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة
موصولة بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ
جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى ما تحته ولو توضأ ثم حلق
رأسه او لحيته او قلم اظفاره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط انه جف
وبقي له اثر من ريح او لون فهو نجس وفي الملتقط فاذا هو
طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف واما النجاسة الخفيفة كبول
ما يؤكل لحمه فانها مقدرة بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة
رح انه شبر في شبر وروي عن محمد رح يعتبر بالربع ثم اختلف
المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم اذا كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا او كما
ربع تلك الثوب يعني ارادوا هذا القائلين ربع تلك الثوب
**اما الشرط الثاني** فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي
ان يزيل النجاسة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي فيه
فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز ازالتها

بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا
يجوز ازالتها بالنار او بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين
بالدم او راس الشاة ثم ادخل النار فاحترق الدم يطهر الراس
والسكين وكذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر وعن
محمد رح اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم عن ابي يوسف
انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه
فتوى مشايخنا رح كذا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان الحاكم القاضي الامام
ابو علي النسفي رح يحكي الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال
اذا مشى بخف الذي اصابته نجاسة غير ذات جرم على التراب او
الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عن ابي حنيفة رح هكذا روي الفقيه ابو جعفر رح وعن ابي يوسف
رح مثل ذلك الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحت
والحك والفرك واما الحك والحت في الخف اذا اصابته نجاسة لها
جرم فيست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رح

وذكر

وذكر في المحيط ان محمدا رح رجع الى قولهما لما راى عموم
البلوى واذا انتضح البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشئ
واما الفرك ففي المني فيطهر الثوب بالفرك اذا يبس والعضو
بالحت وبالفرك لا يتطهر وان كان الثوب ذا طاقين فاصاب
المني ظهر يطهر بالفرك وهو الصحيح وكذا بالتجنيس اذا اصاب الخمر
بدنه فلحسه بريقه ثلث مرات يطهر بريقه كما يطهر في بريقه واما اذا
اصابت الثوب نجاسة ان لم تكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر وقيل اذا غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل ما لم
يغسل ثلث مرات وعصر في كل مرة والفتوى على الاول
وعلى هذا مسائل منها ما روى عن ابي يوسف رح الاخرى
ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده ثم الظهر والبطن
في خروج الجنابة وصب الماء يحكم بطهارة الازار وان لم
يعصره وقال في موضع اخر ان امر الماء يكفيه فوق الازار فهو
احسن واحوط وفي المنية شرط العصر على قول ابي يوسف
رح ولو اصاب البول ثوبه فغمسه في نهر جار وعصره يطهر عند

ابي حنيفة رحمة الله عليه هذا قول ابي يوسف رحمة الله عليه ايضاً
وذكر في الاصل وقال يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة وعن محمد
يغسلها ثلث مرات ويعصر في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط
العصر ينبغي ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بعد ذلك بحال لو
عصر لا يسيل الماء منه ويعتبر في حق كل شخص قوته وطاقته
وفي فتاوى ابي الليث رحمة الله عليه خف بطانة ساقه من الكرباس
فدخل في جوفه ماء نجس فغسل الخف ودلكه ثم ملأه الماء واهراقه
فغسل لانه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف وروي عن
ابي القاسم الصفار رجل يستنجي ويجري الماء اي ماء الاستنجاء تحت
رجليه وليس بخفيه حرف فله ان يصلي مع ذلك الخف لان الماء الآخر
يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء وفي الملتقط ان كان خفه
منخرقا فاصاب الماء رجليه ولفافته رجوت سعة الامر فيه
الا ترى ان البساط النجس اذا جعل في نهر جار وترك
فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان على يده نجاسة
رطبة واخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلثا طهرت

اليد



اليد والعروة والحصير فصل اذا اصابت نجاسة فجففت يدلك
ثم يغسل ثلثا وان كانت رطبة يغسل ثلثا ولا يحتاج الى شيء آخر
وان كان من بردي او مما اشبه ذلك يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة
فيطهر عند ابي يوسف رحمة الله عليه خلافا لمحمد رح وفي النوازل اذا
اصابت الخزف او الآجر نجاسة ان كان قديما يطهر بالغسل ثلثا
جفف او لم يجفف وان كان جديدا يغسل ثلث مرات ويجفف في
كل مرة وذكر في المحيط يغسل مقدار ما يقع اكثر رأيه انه طهر واشترط
مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وان
وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بطهارته وعليه الفتاوى اكثر
مشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر السكين اذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة معه يعني اذا كان
فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لانه تشرب الماء النجس
ولا يمكن ازالة ذلك الماء عنه بوجه من الوجه الا بالنار فلا يجوز
الصلوة معه ولا يسري ذلك الماء الى البطيخ فيجوز القطع به وفي
المحيط عن شمس الائمة السرخسي الارض اذا تنجست اذا جفت

ولم يتبين اثر النجاسة فانه يطهر سواء وقع عليها الشمس اولم تقع
الحصاة اذا تنجست فجفت وذهب اثرها يطهر ايضا اذا كانت
متداخلة في الارض وكذا لو كانت النجاسة تحت قدمه وتحت
كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز الصلوة فيها ولو كانت في موضع سجوده اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا ذكره في الفتاوى وكذا
الثيل والحشيش وما ينبت في الارض مادام قائما على الارض
يطهر بالجفاف مطلقا ذكره الذندويستي رحمة الله عليه وعن محمد
ابن فاضل رح الحمار اذا بال في المشلة ووقع الظل عليها ثلث مرات
ووقع الشمس ثلث مرة فقد طهر وكذا الجص والاجر اذا كانت
مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد
من الغسل وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذكر في موضع اخر ان كانت الجص تشربت النجاسة
يطهر بالجفاف وان كانت لا تشرب لا يطهر الا بالغسل الماء والتراب
اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا جعل منه

الكوز

الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث
فصار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا ووقع الروث في
البئر فصار حماة زالت نجاسته وطهرت عند محمد خلافا
لابي يوسف رح حتى لو اكل الملح او صلى على ذلك الرماد جاز ولو وقع
ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس وكذا الاجر يطهر بالغسل والجفاف
طاهره حتى لو وقع منه قطعة في الماء يتنجس كذا ذكره في المحيط
حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرشاش ثوب انسان لا يمنع حتى
يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي فتاوى قاضيخان
رح اذا بال في الماء الراكد فاصاب الرشش اكثر من قدر الدرهم يمنع و
عن محمد الفضل رح اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين فمشى
على الماء فاصاب ثوب الراكب صار الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا
او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضره وسئل ابو نصر عمن
غسل دابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره قيل وان كانت
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب عنها
لا يضره ايضا وفي الذخيرة اذا القى الحجر المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري

فان تفعت قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم قال
ابو بكر لا يجب غسله الا ان يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير
يجب عليه غسله وذكر في الفتى وليس بول الخفاش وخرؤه
بشيء وكذلك دم البق والبراغيث ليس بشيء وان كثر ولو صلى
ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ
الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعن ابي حنيفة رح وبه اخذ
نصير رح جلد البعير كسرقته مرارة كل حيوان كبوله اذا وقع جلد
انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده والظفر لا يفسد
وفي اسنان الادمي اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد كلب
الترقع بجراحة في الراس يعيد ما صلى به وان صلى ومعه سنور
او حية يجوز بخلاف جرو الكلب وان لحست الهرة كف رجل يكره
ان لا يدعها تفعل ذلك لانه يتقيها مكروه وكذا يكره ان يأكل ما
بقي منها وذكر في موضع اخر ان لحست عضو انسان وصلى به
قبل ان يغسل جازت صلاته والاولى ان يغسله وفي الذخيرة
اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى

بثلثة

بثلثة احجار وانقاه ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
رح في فتاواه يجزيه وبه اخذ بعض الفقهاء الرجل اذا استنجى
بالماء وخرج منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليته الموضع
الذي مر به الريح الاصح انه لا يتنجس وذكر في موضع اخر كما وجب
عليه ان يعيد الاستنجاء لانه خرجت منه الريح يخرج منه الماء الذي
دخل وقت الاستنجاء وكذا اذا كان لبس سراويلا مبتلا فخرج
منه ريح لا يتنجس السراويل واذا ارتفع بخار الكنيف او المرابط
واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبا يتنجس
كلب مشى على الطين فوضع رجل قدمه على ذلك الطين يتنجس
وكذا اذا مشى على الثلج والثلج رطب ذائب يتنجس وان كان الثلج
جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه او لا يتنجس
ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبانا الكلب اذا اكل
بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب في ثلثا ويؤكل وكذا يفعل
بعد ما يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير يسيل ولا يظهر اثر الدم قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة

وابي يوسف رح كما مر في الماء الجاري ذكره في المحيط ورايت في بعض
الكتاب الطحال او القلب اذا شق وخرج منه دم فليس بسايل
ليس بنجس وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه
دماؤه يجوز صلوته وذكر في موضع اخر امراة صلت وهي حاملة
صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح مصارين
شاة ميتة فصلى بها جازة صلوته ان كانت يابسة ولو صلى
ومعه فارة مسك فارة بعض النافجة جازة صلوته امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل
وكذا ان استهل ولم يغسل فان كان استهل وغسل فصلوتها تامة
ذكره في العيون وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب ابو يوسف رح
لو صلى ومعه جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء وقال ابو حنيفة
ومحمد رح لا يجوز ولا يطهر بالدباغة واذا صلى ومعه بيضة قد صار
محها دما يجوز ولو صلى ومعه قارورة وفيها بول لا يجوز رجل
صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه فارة ميتة يابسة
ان كان للثوب نقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها

والا يعيد



والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل النجاسة
صلى معها ولم يعد صلوة يعني اذا كان على جسده نجاسة
وهو مسافر وليس معه ماء او كان معه ماء ويخاف العطش
وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب طاهر
فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء عريانا وان كان ربعه طاهر
او ثلثة ارباعه نجسا لم يجز الصلوة عريانا بل يصلي بلا خلاف وعند
محمد رح يصلي به في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود فكيف يقعد قال محمد كما يقعد في الصلوة
وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على
عورته الغليظة سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت او في
الصحراء وهو الصحيح وان صلى قائما اجزاه والاول افضل ولو
قام على شيء نجس ولو صلى على شيء مبطن وفي باطنه قذر ان كان
مخيطا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز ولو سجد على شيء نجس تفسد
صلوته وقال ابو يوسف رح ان اعاد حين علم على شيء طاهر لا تفسد
وان كان موضع قدميه وركبته طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا عند ابي حنيفة

يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع الانف
نجسا وسائر المواضع طاهر جاز بلا خلاف وذكر شمس الائمة
السرخسي اذا كانت النجاسة في موضع الكفين او الركبتين جاز لانه
وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحابنا ان يقال اذا كان في موضع
ركبته لا يجوز واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز ان كان وضعها
فان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في الثوب اذا كان ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر
ثم نقل قدميه على شيء نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي
ركنا جازت والا فلا وكذا اذا رفع نعليه وعليهما قذرات اذى
معهما ركنا فسدت والا فلا وفي فتاوى اهل سمرقند اذا سجد وفي
ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي اختلاف زفر رح
اذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والاجر وهو على ظاهرهما قائم
يصلي لم تفسد وبمثله اذا خلت النجاسة على خشبة فقلبها ان كان
غلظ الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلوة والا فلا واذا اصابت
الارض نجاسة فرشها بطين او جص وصلى عليها جاز وليس

هذا



هذا كالثوب ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا
بحيث لو استشم يجد ريح النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان
على اللبدة نجاسة فقلب وصلى على الوجه الثاني يجوز وقال ابو
يوسف رح لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب
محمد رح مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطبا او
جلس على ارض نجاسة رطبة او لف الثوب اليابس في ثوب نجس
رطب فاثرت الرطوبة في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب
او المصلي يتقاطر منه شيء يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني
رح لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير نجسا فهذا اقرب
من الاول اما شرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة والركبة عورة ايضا لكن من غيره لا من نفسه هو المختار وروى
محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رح اذا كان يصلي وحده فنظر الى
عورته لم يفسد صلوته وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه شرطا و
لهذا قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى
لو نظر فراى وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله

ثوب طاهر وهو قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المرأة
الحرة البالغة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وفي القدمين
اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما ليستا بعورة وفي الخانية
الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية
وروي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح ان ذراعها ليست بعورة والاول
هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث رح اذا انكشف ربع
المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر
في فساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذلك الاذنان حتى لو
انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال محمد هو الصحيح اما الخصيا
مع الذكر فقال بعضهم يعتبر كل واحد منهما عضوا على حدة هو الصحيح
وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد
هو الصحيح ولو صلى وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلوته
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف يعيد وان كان اقل من ذلك لا يعيد
وقال ابي يوسف رح انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف
روايتان والحكم في الشعر المسترسل والبطن والظهر والفخذ كالحكم

في الساق





في الساق واما القبل والدبر ففي هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما
ربع يمنع عندهما خلافا لابي يوسف رح وهذا الخلاف مذكور في الزيادات
واما ثدي المرأة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر وان كانت كبيرة
فالثدي اصل بنفسه وذكر في شرح شمس الائمة اذا كان الثوب رقيقا يصف
ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص واحد ليس عليه غيره
فلو نظر انسان من تحته فرأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات لو
امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من شعرها
شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق
لا يجوز صلوتها اما العورة من الامة فهي ما هو عورة من الرجل وبطنها و
ظهرها ايضا عورة وما سواها ليس بعورة والمدبرة وام الولد والمكاتبة
بمنزلة الامة وان انكشف عضو انسان فستره من غير لبث لا يضره وان ادى
معه ركنا تفسد وان لم يؤد ولكن مكث مقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنة
فلم يستر فسدت صلوته عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح وكذا اذا وقع
في الزحام في صف النساء او وقع امام الامام او وقع نجاسة ثم القى فعلى
هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدا بايماء كما ذكرنا

والشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه
اصابة عينها ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد رح لا يشترط نية الكعبة مع
استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله يشترط
ذلك وبعض المشايخ يقولون ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي
وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي وقبلة اهل المشرق والمغرب سواء
عندنا وذكر في امالي الفتاوي حد القبلة في بلادنا يعني سمرقند ما بين
المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة خرجت من المغربين
فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه الى القبلة وليس معه احد
او كان صحيحا يخاف من عدو او سبع الى اي جهة قدر شاء وكذا اذا صلى
الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله ان يصلي الى اي جهة توجه
بشرط ان يتحول وجهه الى القبلة على وقت التحريمة وان لم يتحول لا يجوز
صلوته فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد
وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ القبلة بعدما صلى فلا اعادة عليه وان
علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت



عليه في المفازة اي الصحراء وفي المصر او في الليلة مظلمة او في نهار وان تحرى وصلى
الى غير جهة التحري يعيد وان اصاب القبلة وقال ابي يوسف لا يعيدها
رجل صلى الى غير القبلة متعمدا يوافق ذلك الكعبة قال ابي حنيفة رح هو
كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة وكذا في الصلوة ثوب النجس
لان كان المستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه يكفر في الصلوة
بغير طهارة وان لا يكفر في الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا
ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر فشرع وصلى لا يجوز وان علم انه
اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان بحضرته من يسأله
عنها فلم يسئل فتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا وكذلك الاعمى
ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره لا يعيد ما صلى ولو شك فتحرى
وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امالي الفتاوى وان علم ان
القبلة الكعبة فلم ينوها جاز وفي الخانية ان نوى ان قبلة محراب
مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلوته ولو تحول وجهه وكان عليه ان يستقبل القبلة

موضعه لا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن
القبلة ان علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد صلوته
وان علم بعد الخروج فسدت صلوته والشرط الخامس هو الوقت اول
وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق فطلوع
الفجر الاول الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر وفي المحيط انما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض في ناحية
واحدة ثم يتلاشى واخر وقتها ما لم تطلع الشمس واختلفوا في الوقت الذي
لا يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام
الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في وقت طلوع لا يباح فيه الصلوة
فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد رح اذا طلعت الشمس قدر
رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى واول وقت الظهر اذا
زالت الشمس واخر وقتها عند ابي ح رح اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا
خرج وقت الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها ما لم يغب الشفق الشفق

هو

٢٨

هو البياض الذي يعقب الحمرة عنده وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب
الشفق واخر وقتها ما لم يطلع الفجر واول وقت الوتر ما هو وقت
العشاء هذا عند ابي حنيفة الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب نجس ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر فتبين ان الثوب
الذي صلى العشاء فيه كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة
خلافا لهما والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر
والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب وبعده
الى نصف الليل مباح وبعده الى طلوع الفجر مكروه واما في الوتر ان كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى اخر الليل افضل وان كان
اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفي غير
التعجيل في العصر والعشاء تعجيلهما وعند ابي حنيفة رح التاخير في الكل
احتياطا لانه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبلها واما [illegible] الاوقات
التي يكره فيها الصلوة فخمسة ثلاثة منها يكره فيها الفرض والتطوع
فذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال

وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز التطوع في وقت الزوال يوم الجمعة ولا
يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا للسهو ولو قضى فيها
فرضا يعيدها وان تلا فيها اية السجدة فيها فالاولى ان لا يسجدها فان
سجدها الافضل ان يعيدها واما الوقتان اللذان يكره فيهما التطوع ولا يكره
فيهما الفرض يعني الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة فهما ما بعد طلوع
الفجر الى ان يرتفع الشمس الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس
ايضا مكروه وما بعد غروب الشمس ايضا مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع
اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها
وكذا قبل صلوة العيدين وعند خطبتهما وعند خطبة الكسوف والاستسقاء
ولو شرع بالتطوع في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو
لم يقطع فقد اساء ولا شيء عليه ولو شرع النافلة في الوقتين ثم افسدها
يلزم القضاء ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد
العصر قبل الغروب ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعدما صلى الفجر وقبل يقضيها
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر ثم اتم فعلى
ركعتين ينوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح
وذكر

٣٦

ركعتين في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر وقد تبين انه طلع
فعند المتاخرين يجزيه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزيه عن ركعتي
الفجر بالاتفاق واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت قدر رمح وقدر
رمحين يباح الصلوة النافلة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد
صلوة الفجر ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد صلوة
العصر والشرط السادس النية المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق
نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض المتقدمين قال والاصح انه لا يجوز
وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية والاصح انه
لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل
وفي السنة غير التراويح ينوي السنة ولو ينوي في الوتر او في الجمعة او في العيدين
ينوي صلوة الوتر وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي صلوة
لله تعالى والدعاء للميت والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر
فان نوى فرض الوقت ولم يتعين اجزاه الا الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات
ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
خلافا لمحمد ولو ينوي الظهر لا يجوز لان هذا الوقت لا يفيد ظهر هذا اليوم

يفيد ظهر يوم آخر اما الوقت اما لو نوى ظهر الوقت او العصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فينوي الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
ولو نوى الظهر اليوم جاز واما المقتدي ان ينوي صلوة لا يجزيه نقل من
خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وصحت شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم
كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام
يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزي بتلك الركعة حتى
انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد
على راس الركعة الرابعة فسدت صلوته ولو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج

الامام

الامام بجهة الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا
يكفيه [illegible] نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى ان يصلي
صلوة الامام وان نوى صلوة اليوم ولم ينو الاقتداء لا يجزيه وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه الاصح انه يجزيه ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه زيد فاذا هو عمرو صح الاداء الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بالمصلي كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من الفرض [illegible] الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا وقت الظهر فينوي الظهر الوقت
فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء بنية القضاء

يجوز كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض [illegible] يوم يجوز
لم بخروج الوقت ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر
يوم الثلثاء فتبين ان ذلك يوم الاربعا جاز ظهره والغلط في
تعيين الوقت ولو شرع ما عليه انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح
ولو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية يصح والمستحب ان ينوى
بقلبه ويتكلم بلسانه وهو المختار وان ينوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما
هو مذهب الشافعي رح وذكر في الاجناس ان من خرج من
منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضر
النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلوة تصلي امكنه
الجواب من غير تامل يجوز صلوته والا فلا وان تاخرت النية
وبعد التكبير لا تصح **اما فرايض الصلوة** فثمانية ستة على
الوفاق وثنتان على الخلاف وهي تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد اما الخروج من
الصلوة فرض بصنعه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وتعديل الاركان فرض
عند ابي يوسف

ولا يفترض
[illegible]

